من قوله والشراب وطلبا له حتى مات فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا او عطشا فعمد لظهور قصد الاهلاك به وتختلف المدة باختلاف حال الممنوع قوة وضعفا والزمن حرا وبردا ففقد الما في الحر ليس كهو في البرد والا اي وان لم تمض المدة المذكورة فان لم يسبق منعه ذلك اي جوع او عطش فشبه عمد لانه لا يقتل غالبا وان سبق وعلم المانع فعمد لما مر والا بان لم يعلمه فنصف دية شبهه اي شبه العمد لان الهلاك حصل به وبما قبله وهذا مراد الاصل بقوله والا فلا اي فليس بعمد ويجب قود اي قصاص بسبب كالمباشرة ويسمى ذلك قودا لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره قاله الازهري فيجب على مكره بكسر الرا بغير حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله وان ظنه المكره بفتحها صيدا لانه [illegible] او مراهقا لانه قتله بما يقصد به الهلاك غالبا فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله ولا يورث فيه جهل المكره لانه آلة لمكرهه ولا صباه لان عمد الصبي عمد لا ان اكرهه على قتل نفسه بان قال اقتل نفسك والا قتلتك فقتلها فلا قود لان ذلك ليس باكراه حقيقة لاتحاد المامور به والمخوف به فكانه اختاره قال في الشرح الصغير ويشبه ان يقال لو هدده بقتل يتضمن تعذيبا شديدا ان لم يقتل نفسه كان اكراها او على قتل زيد او عمرو فقتلهما او احدهما فلا قود على المكره وان كان اثما لان ذلك ليس اكراها حقيقة فالمامور مختار للقتل فعليه القود او على صعود شجرة فزلق ومات فلا قود لانه لا يقصد به القتل غالبا بل هو شبه عمد ان كانت مما يزلق

على

على مثلها غالبا والا فخطا ويجب على مكره بفتح الرا ايضا لان الاكراه يولد داعية القتل في المكره غالبا ليدفع الهلاك عن نفسه وقد اثرها بالبقا فهما شريكان في القتل لا ان قال شخص لآخر اقتلني سوا قال معه والا قتلتك ام لا فلا قود بل ولا دية للاذن له في القتل او اكرهه على رمي صيد فاصاب رجلا فمات فلا قود على واحد منهما لانهما لم يتعمدا قتله فان وجبت دية بالقتل اكراها كان عفي عن القود عليهما وزعت على المكره والمكره كالشريكين في القتل فان اختص احدهما بما يوجب قودا اقتص منه دون الآخر فلو اكره حر عبدا او عكسه على قتل عبد فقتله فالقود على العبد او اكره مكلف غيره او عكسه على قتل آدمي فقتله فالقود على المكلف او علم احدهما انه آدمي وظنه الآخر صيدا فالقود على العالم ويجب اي القود على من ضيف بمسموم بقيد زدته بقولي يقتل غالبا غير مميز فمات سوا قال انه مسموم ام لا لانه الجاه الى ذلك فان ضيف به مميزا او دسه في طعامه اي طعام المميز الغالب اكله منه وجهله فشبه عمد فيلزمه دية ولا قود لتناوله الطعام باختياره فان علمه فلا شي على المضيف او الداس وتعبيري بالمميز وبغيره هو الموافق لبحث [illegible] ومنقول غيرهما بخلاف تعبيره بما ذكر وتعبيري بشبه العمد الذي عبر به المحرر اولى من قوله هدية وخرج بالطعام المذكور ما لو دس سما في طعام نفسه فاكل منه من يعتاد الدخول له او في طعام من يندر اكله منه فاكله فمات فانه هدر ويجب على من القى غيره

Copyright © King Saud University